مفهوم المخالفة

إعداد الطالب/ أشرف عبد المحيط الشميري

الإهداء

إلى طيبة الطيبة

إلى الأرض التي وطئت ترابها قدم نبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم

شكر وتقدير

أرفع أعلى شكري ووافر احترامي أجمل ثنائي إلى صناع العلم والتعليم في جامعتي الحبيبة، لما سهلوا لنا صعاب العلم وذللوا لنا طريقه حتى سرنا على هدىً وبصيرة في صرحنا الشامخ ننهل العلم ونترجم العمل حتى أصبحنا شامة في جبين هذه الأمة .

المقدمة

توطئة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية، ذلك لأنه هو الموضح للطرق والمناهج التي يسلكها المجتهدون في استنباطاتهم الفقهية؛ فمن الضروري لكل طالب علم يريد التفقه في الدين، أن يعرف طرق ومسالك الأئمة المجتهدين السابقين لاستنباط الأحكام الشرعية، لأن من فقد الأصول حرم الوصول، ومن أهم هذه الطرق، دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها، وهي المسمى بالقواعد اللغوية أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة.

ولقد اهتم الأصوليون بهذه القواعد، ذلك لأن النصوص الشريعة من كتاب وسنة، عربية الألفاظ، فلذا لا بد من معرفة هذه اللغة بأصولها وقواعدها حتى يكون الاستنباط ملائما لمقصد الشارع ومراده.

ومفهوم المخالفة أصل من أصول الفقه فقد ارتبط به كثير من الفروع والأحكام الفقهية اختلفت أقوال الفقهاء فيها ونظرتهم إليها تبعاً لأخذهم بمفهوم المخالفة أو عدم أخذهم به.

وقد توخيت في بحثي هذا السهولة والإيضاح واجتهدت بحثاً عن الأمثلة التطبيقية التي توضح المفهوم فإن أصبت فالحمد لله رب العالمين على توفيقه لي وإن أخطأت فما غير الحق قصدت، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يديم علينا نعمه وفضله.

سبب اختياري للبحث:

كان اختياري لموضوع مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) للآتي :

1. تبيانًا لما بذله المجتهدون الأوائل في مجال فهم النصوص الشرعية وأثر مفهوم المخالفة في الأحكام الفقهية.
2. إظهار دور علم أصول الفقه في فهم النص، على مستوى صناعة المجتهد من جهة، ومن جهة أخرى على مستوى تطبيق الاحكام من جهة أخرى، وهذا يرجع إلى متانة الأصول التي يتميز بها هذا العلم عن غيره..
3. الوقوف على باب يعد من أهم أبواب أصول الفقه بالدراسة والتحليل.

أسئلة البحث

سنخرج من هذا البحث بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بدلالة مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟ وما أقسامها؟
2. ما آراء الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة؟
3. هل لاختلاف الفقهاء في دلالة مفهوم المخالفة آثار في الفروع الفقهية؟
4. كيف تطبق الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في دلالة مفهوم المخالفة على بعض المسائل الفقهية؟

منهجي في البحث:

1. جمعت بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، واعتمدت المنهج الاستقرائي المقارن، والجمع بين كلام الأصوليين في كتبهم المعتمدة للخروج برؤيه واضحة عن الموضوع.
2. حاولت التمثيل بنصوص من الكتاب والسنة بمنهج تحليلي لفهم موضوع البحث .
3. الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم إغفال الاطلاع والإفادة من المراجع الحديثة
4. عزوت الآيات الكريمة باسم السورة ورقم الآية .
5. اعتمدت في الرجوع لكتب التخريج للنصوص السنة الصحاح والسنن والمسانيد ، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك وإن لم يكن في الصحيحين بحثت عنه في كتب الحديث من سنن والمسانيد.
6. خرجت الأحاديث بذكر المصدر ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث
7. اعتمدت في الروايات للنصوص النص الذي يستدل به الأصولي على المفهوم
8. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم عند وروده أول مرة.
9. توضيح بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح في نظري.
10. وضعت خاتمة منتها أهم نتائج البحث.
11. ختمت بثبت للمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة ومباحث وجعلت المبحث مطالب وفق الخطة الآتية:

المقدمة

الفصل الاول : حقيقة مفهوم المخالفة:

المبحث الاول : تعريف مفهوم المخالفة

المبحث الثاني : أمثلة على مفهوم المخالفة

المبحث الثالث: أنواع مفهوم المخالفة

الفصل الثاني : موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة

المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

المبحث الثالث:أدلة منكري حجية مفهوم المخالفة

المبحث الرابع : الترجيح

الفصل الثالث شروط العمل بمفهوم المخالفة وموانعه

المبحث الأول: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به

المبحث الثاني: موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

الفصل الرابع : تطبيقات ومسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة

المبحث الأول: مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في العبادات

المبحث الثاني : مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في المعاملات

المبحث الثالث : مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في الأحوال الشخصية

الخاتمة والتوصيات

الفهارس

مشاكل البحث

قلة الأمثلة التطبيقية في كتب أصول الفقه التي توضح المفهوم مما أدى إلى الرجوع إلى كتب الفقه وشروح الحديث لاستخراج التطبيقات الفقيه على المفهوم الذي يوضحه ويخرجه من حيز الإشكال إلى حيز البيان.

الفصل الأول : حقيقة مفهوم المخالفة:

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة

المبحث الثاني : أمثلة على مفهوم المخالفة

المبحث الثالث: أنواع مفهوم المخالفة

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة

هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفًا للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً[1].

وهذا التعريف ذكره التفتازاني [2]رحمه الله تعالى وكذلك تعريف ابن اللحام[3] كما ذكره

1() بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ، 444/2؛ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة 132/1.

2() سعد الحق والدين مسعود بن عمر التفتازاني الفارقي المعروف والمشهور الإمام المحقق والحبر المدقق سلطان العلماء الكبار والمصنفين وارث علوم الأنبياء والمرسلين كان من كبار علماء الشافعية ومع ذلك له آثار جليلة ، ولد سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بتفتازان ، ومن مصنفاته الجليلة شرح تلخيص المفتاح وشرح الزنجاني وشرح رسالة الشمسية وشرح التوضيح وشرح العقائد والحاشية شرح الأصول وشرح الأصول وشرح مقاصد الكلام وتهذيب الكلام وشرح القسم الثاني من مفتاح العلوم والفتاوى الحنفية ومفتاح الفقه والحاشية على تفسير الكشاف وذكر في أسامي الكتب هي ملخص من حاشية الطيبي مع زيادة يسيرة لكن فيه تعقيد ، وكانت وفاته بسمرقند ونقل إلى سرخس ودفن بها في ستة اثنتين وتسعين وسبعمائة انظر: طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنهوي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – 1417هـ– 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي 203/1

3() عليّ بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي: فقيه حنبلي من القضاة من أهل بعلبكّ، له " مختصر في أصول فقه الحنابلة – خ " في الأزهرية وخزائن أخرى، و " القواعد – خ " فقه، توفى بعد 1400ميلادية .

انظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، 297/4

الإمام الأصفهاني[1]

قيود في التعريف

(المسكوت عنه) : قَيْد أول ، خَرَج به المنطوق به .

(مخالِفاً للحُكْم) : قَيْد ثانٍ ، خَرَج به ما كان المسكوت عنه موافِقاً لِلحُكْم ؛ فإنَّه يَكون مفهوم موافَقة .

(لِلمنطوق) : قَيْد ثالث، خَرَج به ما كان المسكوت عنه مخالِفاً لِلحُكْم لِمسكوت آخَر ؛ فلا يُسَمَّى " مفهوم مخالَفة " .

1() الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء.، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه (محاضرات الأدباء ، و الذريعة إلى مكارم الشريعة و الأخلاق ويسمى أخلاق الراغب و جامع التفاسير و المفردات في غريب القرآن وحل متشابهات القرآن ، توفي 1108م انظر الأعلام للزركلي 255/2

المبحث الثاني : أمثلة على مفهوم المخالفة

المثال الأول : زكاة الأنعام غَيْر السائمة

عن بهز بن حكيم[1] قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبلا عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء [2]

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب الزكاة في الإبل والغَنَم السائمة ، كَمَا أفاد مفهومه المخالِف عَدَم الزكاة في غَيْر السائمة .

وَجْه التفريع : أنّ هذا الحُكْم الموجِب لِلزكاة في الإبل والغَنَم مُقَيَّد بصفة وهي السوم ، فهلْ يَنْتَفِي الحُكْم

1() بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري له عدة أحاديث عن أبيه عن جده وعن زرارة بن أوفى وعنه الحمادان ويحيى القطان وروح وأبو أسامة وأبو عاصم والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعدة وثقه ابن معين وعلي وأبو داود والنسائي وقال أبو داود أيضا هو عندي حجة وقال البخاري يختلفون في بهز توفي قبل الخمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء،تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي253/6.

2() المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، 554/1، حديث رقم (1448)؛ سنن النسائي الكبرى ، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، 8/2، حديث رقم (2224)؛ سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة ، 101/2، حديث رقم (1575)؛

المثال الثاني : نكاح الأمة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ﴾[1]

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه جواز نكاح الأَمَة المسْلِمَة عند عدم القدرة على نكاح الحُرَّة المسْلِمَة وخشية العنت

وفيه دلالتان بالمفهوم :

الدّلالة الأولى : مفهوم الشَّرْط

وَجْه التفريع : أنّ الله تعالى قَيَّد جواز نكاح الأَمَة المسْلِمَة بشرْطيْن :

الأول : عدم الاستطاعة على نكاح المحْصَنَات المؤْمِنَات .

الثاني : خَوْف العنت .

ولِذَا وعملاً بمفهوم المخالَفة فإنّ الحُكْم يَنْتَفِي بانتفاء الشَّرْطَيْن أو أحدهما ، فيحرم نكاح الأَمَة المسْلِمَة عند الاستطاعة على نكاح الحُرَّة المؤْمِنَة .

1() سورة النساء آية رقم 25

المثال الثالث : حل نكاح زوجة الابن من غير الصلب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾ [1]

وجه الدلالة : مفهوم المخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعًا، أوالابن المتبنى.

1() سورة النساء آية رقم 23

المبحث الثالث: أنواع مفهوم المخالفة

النوع الأول: مفهوم الصفة[1]

وهي تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف [2]، أي أن يأتي خطاب وُيعلق حكمه على صفة لا توجد هذه الصفة في كل مدلول: فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " في سائمة الغنم الزكاة [3]" يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم غير السائمة وهي: المعلوفة .

وقلنا ذلك: لأن تخصيص الحكم بالصفة لابد له من فائدة؛ صونًا لكلام عن اللغو، ولايسبق إلى الذهن من فوائد ذكر الصفة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة.

النوع الثاني: مفهوم العلة.

1() إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م 42/2؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م ص 303

2() والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط. انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول 42/2

3() سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة ، 97/2، حديث رقم (1567)؛ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ، 87/4، حديث رقم (7043)؛

وهو: دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة، كقوله: " حرمت الخمرة لإسكارها "، فإن هذا يدل بمفهومه على أن ما لا إسكار فيه حلال. ودليل ذلك هو نفس دليل حجية مفهوم الصفة [1].

والفرق بين هذا النوع والنوع الأول، أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها[2].

النوع الثالث: مفهوم الشرط

والشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلًا في المشروط، ولا مؤثرًا فيه.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: إن أوإذا أومايقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسببيه الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، لا الشرعي، ولا العقلي[3]، وتعلق الحكم على شيء بحرف " إن " أو غيره من أدوات الشرط: فإن هي دل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط كقولك: " لك جائزة إن نجحت "، فإن هذا يدل على عدم الجائزة إذا لم ينجح. بناء على ذلك: فإن المطلقة ثلاثاً الحائل لا تجب النفقة عليها، أخذاً بمفهوم

1() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ص 305

2() إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 42/2.

3() إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 43/2.

الشرط في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]، فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط: أن تكون حاملاً، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثًا الحائل[2].

النوع الرابع: مفهوم العدد[3]

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإن هي دل على انتفاء الحكم فيماعدا ذلك العدد، زائدا كان أوناقصا. لأن الحكم لوثبت في ما زاد على العدد كما ثبت في العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكن، كما لا يجوز أن يخلى ذكر الصفة والشرط والغاية عن الفائدة، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عماعدا المقيد بعدد، والأمة قد عقلت وفهمت من تحديد القذف بثمانين: نفي الزيادة، ونفي النقصان.

وبناء على ذلك: فإن يجب الوضوء من ثلاث قطرات من الدم؛ استدلالاً بمفهوم العدد من قوله – صلى الله عليه وسلم –: " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلا[4]"

1() سورة الطلاق آية رقم 6

2() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص 307

3() إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 44/2؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص308

4() سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، 157/1، حديث رقم (28).

النوع الخامس: مفهوم الغاية[1]

وهو: أن تقييد الشارع للحكم بغاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية؛ لأن ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه، فلو قال السيد لعبده: " لا تعط زيداً حتى يقوم " و " اضرب عمراً إلى أن يتوب "، فإنه يقبح من العبد أن يسأل ويقول: إذا قام هل أعطيه درهماً؛ وإذا تاب هل أضربه؟ وسبب هذا القبح: أن الجواب قد فهم بدون ذلك، فالسؤال يكون تحصيل حاصل، فلو لم يفهما لما قبح الاستفهام عنهما، ولأن غاية الشيء: نهايته، ونهاية الشيء: منقطعه، ومعروف أن الشيء إذا انقطع وانتهى صار خاصاً بحكم، وصار ما بعده خاصاً بحكم آخر، وهو ضده، وبناء على ذلك: فإن الزوجة تحل بعد الزواج بزوج آخر؛ استدلالاً بمفهوم الغاية الوارد في قوله تعالى: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [2].

وكذلك: أن الغسل يجزئ عن الوضوء؛ استدلالاً بمفهوم الغاية الوارد في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[3] حيث إن مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.

النوع السادس: مفهوم الحال[1]

1() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص 307

2() سورة البقرة آية رقم 230

3() سورة النساء آية رقم 43

مفهوم الحال، وهو: دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدمت فيه تلك الحال كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[2]، فحرمت المباشرة في حالة معينة وهي: الاعتكاف، ودل بمفهوم الحال المخالف: حل المباشرة في غير الاعتكاف، ودليل ذلك نفس دليل حجية مفهوم الصفة.

النوع السابع: مفهوم الزمان[3]

وهو: دلالة اللفظ الذي علَّق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه، كقول السيد لعبده: " ادخل علي يوم الجمعة "، فإنه يدل بمفهوم الزمان المخالف أنه لا يدخل عليه في بقية أيام الأسبوع، ودليل ذلك هو: دليل حجية مفهوم الصفة، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[5].

النوع الثامن: مفهوم المكان[6]

1() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص 305

2() سورة البقرة آية رقم 187

3() إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 48/2؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص305

4() سورة البقرة آية رقم 197

5() سورة الجمعة آية رقم 9

6() إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 48/2؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص305

وهو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه، كقول السيد لعبده: " لا تدخل هذه الغرفة "، فإنه يدل بمفهوم المكان المخالف: أنه يباح له أن يدخل جميع الغرف إلا هذه الغرفة، ودليل ذلك هو دليل حجية مفهوم الصفة، نحو: جلست أمام زيد وهو راجع إلى مفهوم الصفة كذلك.

النوع التاسع: مفهوم التقسيم[1]

وهو أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين: فإن هذا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، كقولك: " عندي زيد وبكر أما زيد فهو كريم "، فإن هذا يدل على نفي الكرم عن بكر، ودليل ذلك هو دليل حجية مفهوم الصفة.

النوع العاشر: مفهوم الاستثناء من النفي[2]

وهو: أن الاستثناء من النفي يُفهم منه الإثبات، فلو قال: " لا عالم في المدينة إلا زيد "، فإنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالماً؛ لأن هذا يتبادر إلى ذهن كل سامع لغوي فهو من أدل الألفاظ على علم زيد وفضله.

1() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص305

2() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص309

ولإجماع الأمة على أن القائل: " لا إله إلا الله " يُعتبر موحداً مثبتاً للألوهية لله تعالى، ونافياً لها عما سواه، وبناء على ذلك: فإنه لو قال: " ليس له علي شيء إلا درهماً " فإنه يكون مقراً بدرهم، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

النوع الحادي عشر: مفهوم " إنما "[1]

وهو: أن تقييد الحكم بلفظ " إنما " يدل على الحصر وإثبات الحكم، ونفيه عما عداه؛ لأن هذا هو المتبادر إلى أفهام أهل اللغة والعارفين بأساليب اللغة العربية من هذا اللفظ؛ إذ لم يستعمل لفظ " إنما " في موضع من النصوص الشرعية أو الأشعار العربية إلا ويحسن فيه الحصر والنفي، والأصل في الاستعمال الحقيقة من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[3] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إنما الأعمال بالنيات [4] "وإذا كانت: " إنَّ " للإثبات، و " ما " للنفي حال انفرادهما، فيجب استصحاب ذلك وإبقاء ما كان على ما كان في حال اجتماعهما في التركيب.

النوع الثاني عشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر[5]

1() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص309

2() سورة النساء آية رقم 171

3() سورة فاطر آية رقم 28

4() صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب بدء الوحي ، 3/1، حديث رقم (1).

5() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص310

وهو: أن حصر المبتدأ في الخبر يدل على الحصر؛ لأن أهل اللغة يفرقون بين قول القائل: " زيد صديقي "، وقوله: " صديقي زيد " بأن الثاني يفيد الحصر، ولولا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما، فكل من قال بالتفرقة بينهما قال: إن تلك التفرقة بإفادة الحصر في الثاني دون الأول.

وبناء على ذلك: فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: " الشفعة فيما لم يُقسم [1]"، وقوله: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[2] " وقولنا: " العالم زيد " و" صديقي زيد " يفيد حصر الشفعة فيما لم يقسم، وحصر التحريم في التكبير، وحصر التحليل في التسليم، وحصر العلم والصداقة في زيد

1() صحيح ابن حبان ،كتاب الشفعة ، باب ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشترها غير شريك لبائعها منها ، 590/11، حديث رقم (5185)، سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الشفعة ، باب الشفعة في مالم يقسم ، 103/6، حديث رقم (11343).

2() المستدرك على الصحيحين ،كتاب الطهارة ، 223/1، حديث رقم (457)؛ سنن أبي داوود ،كتاب الطهارة ، باب فروض الوضوء ، 16/1، حديث رقم (61).

الفصل الثاني : موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

المبحث الثالث: أدلة منكري حجية مفهوم المخالفة

المبحث الرابع : الترجيح

المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

القول الأول: إن مفهوم المخالفة حجة على ثبوت الحكم في المنطوق وثبوت نقيضه في المفهوم وهو طريق من طرق الدلالة على الأحكام .

وإلى هـذا ذهـب الجمهور(المالكيـة والشـافعية والحنابلـة) وجماعـة مـن الفقهـاء والمتكلمـين، وأبـو عبيدة[1]، وجماعة من أهل العربية [2].

القول الثاني :لا يعد مفهوم المخالفة حجة في الشريعة، ولا يرونه طريقًا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، فالنصوص تدل بمنطوقها – بمنطوق ألفاظها في محل النطق- وتدل بمفهومها الموافق محل السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام.

وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[3] وابن سريج[1] والباقلاني[2] وإمام الحرمين[3] والباجي[4]

1() أبو عبيد القاسم بن سلام الامام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات ،قال أحمد بن سلمة سمعت إسحاق بن راهويه يقول الله يحب الحق أبو عبيد أعلم مني وأفقه وقال أيضا نحن نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا وقال أحمد بن حنبل أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرا وسئل يحيى بن معين عنه فقال أبو عبيد يسأل عن الناس وقال أبو داود ثقة مأمون قلت من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم وكان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة عارفا بالفقه والاختلاف رأسا في اللغة إماما في القراءات له فيها مصنف ولي قضاء الثغور مدة مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 417/2.

2() شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م 725/2. ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م 114/2. إرشاد الفحول 39/2

3() أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، سئل يزيد بن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة فقال أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث وقال بن المبارك أبو حنيفة

أفقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وقال يزيد ما رأيت أحد أورع ولا أعقل من أبي حنيفةولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء، كان موته في رجب سنة خمسين ومائة. تذكرة الحفاظ 169/1.

1() ابن سريج الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد ابن عمربن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، قال الذهبي رأيت له تصانيف يحتج فيها بالأحاديث ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن وأما الفقه فهو حامل لوائه مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة وله أربعمائة مصنف. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، الطبعة: الأولى 339/1.

2() الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن جعفر البصري المالكي الأصولي المتكلم صاحب المصنفات، وأوحد وقته في فنه، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة قال الخطيب كان ورده في الليل عشرين ترويحة في الحضر والسفر فإذا فرغ منها كتب خمسا وثلاثين ورقة من تصنيفه توفي في ذي القعدة ببغداد . العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد 88/3.

3() عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدبن أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة وتفقه والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه، وخرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور واستقام أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كليوم نحو من ثلاثمائة رجل وتفقه به جماعة من الأئمة، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان 255/1.

4() أحمد بن سليمان بن خلف الباجي أبو القاسم ابن القاضي أبي الوليد كان أبو القاسم من أهل الدين والفضل غلب عليه علم الاصول والخلاف تفقه على أبيه وخلفه في حلقته بعد وفاته وأخذ عنه جلة من أصحاب أبيه كأبي علي الصدفي، ورحل الي المشرق ودخل بغداد فاقام بها سنتين أو نحوهما له تحول الى البصرة ثم استقر في بعض جزائر اليمن ثم حج فمات بجدة بعد منصرفه من الحج في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت 40/1

وابن حزم[1] والقفال[2]، وجمهور المعتزلة[3]

المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

الدليل الأول: النص الدال على اعتبار وقد سئل عما يلبسه المحرم من الثياب – " لا

1() الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري ، كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، له المحلى على مذهبه واجتهاده وشرحه المحلى والملل والنحل مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. طبقات الحفاظ 436/1.

2() عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخوصار إماما يقتدى به فيه وتفقه عليه خلق من أهل خراسان وسمع الحديث وحدث ، وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه أبو بكر القفال وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة. طبقات الشافعية 182/1.

3() شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م 725/2. روضة الناظر 115/2، إرشاد الفحول 39/2

يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس (1)

وجه الدلالة: فلو لم يكن تخصيص المفهوم بالذكر دالا على إباحة لبس ما عداه لم يكن جوابا للسائل عما يجوز للمحرم لبسه

الدليل الثاني: فهم الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ذلك وهم من فصحاء العرب والقرآن قد نزل بلغتهم، وهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فعن يعلى بن أمية[2] أنه قال لعمر بن الخطاب[3] : ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[1]

1() صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب إجابة السائل بأكثر مما سأله، 62/1، حديث رقم (134)؛ صحيح ابن حبان، كتاب الحج ، باب الاحرام ، 94/9، حديث رقم (3784)؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج ، باب النهي عن الثياب المصبغة بالورس والزعفران في الإحرام ، 332/2، حديث رقم (3647)؛ سنن أبي داوود، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ، 165/2، حديث رقم (1823).

2() الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك أبو صفوان الحنظلي وأكثرهم يقول أبو خالد ، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وقيل أبو أمية وأمه منية وقيل أمية أمه واختلف في ذلك كثيرا ، استعمله أبو بكر على بلاد خولان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن فحمى لنسفه حمى فبلغ ذلك عمر فأمير أن يمشي على رجليه إلى المدينة فمشى خمسة أيام أو ستة إلى صعدة وبلغه موت عمر فركب وقدم المدينة على عثمان فاستعمله على صنعاء ثم وفد على عثمان فمر علي على باب عثمان فرأى بغلة جوفاء عظيمة هائلة فقال لمن هذه فقيل ليعلى فقال ليعلى والله وكان عظيم الشأن عند عثمان ، قال ابن عبد البر كان يعلى بن أمية سخيا معروفا بالسخاء وقتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة ثمان وثلاثين بعد أن شهد الجمل مع عائشة. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى 13/29.

3() عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي ابن كعب بن لؤي أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوى الفاروق اسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة قاله الذهبي وقال النووي ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من

ووجه الدلالة: أن يعلى بن أمية قد فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه بل قال : قد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فا قبلوا صدقته"[2] فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفهم فكان ذلك دليلا على اعتباره .

ولما روى أبو ذر[3]قوله صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة " قال له عبدالله بن الصامت (ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض) [1]

أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه سفيرا أي رسولا وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا وأسلم قديمابعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة وقيل بعد تسعة وثلاثين رجلا وثلاث وعشرين امرأة وقيل بعد خمسة وأربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة وفرح به المسلمون قال وهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين وأحد أصهار رسول الله صلى الله وعليه وسلم وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم. تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة – مصر – 1371هـ – 1952م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد109/1.

1() سورة النساء آية رقم 101.

2() صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 478/1، حديث رقم (686)؛ صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة ، باب المسافر ، 450/6، حديث رقم (2741)؛ سنن أبي داوود، كتاب الصلاة ، باب تَفْرِيعِ أبواب صَلَاةِ السَّفَرِ بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، 3/2، حديث رقم (1199).

3() أبو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة علي المشهور اسلم قديما بمكة فكان رابع اربعة او خامس خمسة وقصة اسلامه تقدمت قبل الهجرة وهو اول من حيا رسول الله (ص) بتحية الاسلام ثم رجع الى بلاده وقومه فكان هناك حتى هاجر رسول الله (ص) الى المدينة فهاجر بعد الخندق ثم لزم رسول الله (ص) حضرا وسفرا وروى عنه احاديث كثيرة وجاء في فضله احاديث كثيرة مناشهرهاما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذرلما مات رسول الله (ص) ومات ابو بكر خرج الى الشام فكان فيه حتى وقع بينه وبين معاوية فاستقدمه عثمان الى

ووجه الدلالة أن عبدالله بن الصامت[2] فهم من تخصيص الكلب الأسود بالحكم نفي هذا الحكم عن غيره ولم ينكر عليه أبوذر راوي الحديث هذا الفهم ، بل قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : " الكلب الأسود شيطان[3]" ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، وأبوذر وعبدالله بن الصامت من فصحاء العرب .

وقد منع ابن عباس[4] رضي الله عنه توريث الأخت مع البنت مستدلا بمفهوم المخالفة من قوله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[1] ففهم من توريث

المدينة ثم نزل الربدة فأقام بها حتى مات . البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت164/7.

1() صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، 145/6، حديث رقم (2384)؛ سنن أبي داوود، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، 187/1، حديث رقم (702).

2() عبد الله بن الصامت الغفاري البصري بن أخي أبي ذر قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره بن حبان في كتاب الثقات استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون . تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف 120/15.

3() صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة ، باب مايكره للمصلي وما لا يكره ، 145/6، حديث رقم (2384)؛ سنن أبي داوود، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، 187/1، حديث رقم (702).

4() عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو العباس ويقال مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ويقال ابن عشر وكان قد قرأ المحكم علي عهده صلى الله عليه وسلم دعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم بالفقه في دين الله وعلم تأويل كتابه وكان بحرا لا ينزف ،مات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال عمرو بن علي

الأخت عند عدم الولد عدم توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب وأفقه الناس في الدين وأعلمهم بالتأويل وترجمان القرآن ولم ينكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ذلك الفهم بل احتجوا عليه بالسنة ولو تتبعنا الوقائع التي نقلت عنهم في مثل ذلك لبلغت حد الاستفاضة فكيف يدعى عدم فهمهم ذلك ؟ !

الدليل الثالث: عرف أهل اللغة[2] أن هـ روي عن الإمام الشافعي[3] القول به وهو ممن شافه العرب وأخذ عنهم من غير واسطة وروي عن أبي عبيد[4] – القاسم بن سلام –أنه لما سمع

مات عبدالله بن عباس بالطائف وهو ابن ثنتين وسبعين سنة ثمان وستين. رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي 339/1.

1() سورة النساء آية رقم 176.

2() المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م ص 340.

3() محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيهولد بعسقلان سنة 150، فنشأ محمد يتيما في حجر امه فخافت عليه الضيعة فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين فنشأ بمكة وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشرع فبرع ، وتوفي بمصر سنة 204 اربع ومائتين. سير أعلام النبلاء6/10.

4() القاسم بن سلام ويكنى أبا عبيد وهو من أبناء أهل خراسان وكان مؤدبا صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ولم يزل معه ومع ولده وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبا وسمع الناس منه وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت 355/7.

قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "[1] قال : إن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته [2] ، وري عنه أيضا أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم "[3] قال : مطل غير الغني ليس بظلم [4] فأبوعبيد وهو من فصحاء العرب ومن نقلة اللغة قد فهم من تعليق الحكم بصفة نفي ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة عنه، ثم إن الظاهر أن عرفهم يستند إلى أصل لغوي، إذ لا مجال للاجتهاد بالرأي في إثبات الأوضاع اللغوية، وقد نقل هذا الفهم عنهم نقلاً

الدليل الرابع: إن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لا بد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية عبثاً، وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما يوجد فيه القيد، والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد، فإذا عري القيد بعد البحث والتمحيص عن أغلب الاحتمالات والفوائد التي تتوخى منه عادة إلا عن

1() المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام ، 115/4، حديث رقم (7065)؛ صحيح ابن حبان، كتاب الدعوى ، باب عقوبة المماطل ، 486/11، حديث رقم (5089)، سنن أبي داوود، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، 313/3، حديث رقم (3628)، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات ، باب في الحبس في الدين والملازمة، 811/2، حديث رقم (2427).

2() التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ،دارالنشر: دارالفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م 157/1

3() صحيح البخاري، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم 845/2، حديث رقم (2270)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاه ، باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إذا أُحِيلَ على ملى، 1197/3، حديث رقم (1564) .

4() حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الأولى 331/1

تخصيص الحكم بالمذكور وجب حمله على ذلك؛ لئلا يكون القيد خالياً عن الفائدة، وهو ما ينبغي أن يصان عنه كلام العقلاء، فضلاً عن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الخامس: أن ربط الحكم بالوصف يومئ إلى علية ذلك الوصف، ومعلوم أنه إذا انتفت العلة انتفى المعلول؛ فكان انتفاء الوصف دليلاً على انتفاء الحكم، وهذا الدليل يرجع إلى اعتبار لغوي في النص وهو القيد، كما أنه يعود إلى اعتبار عقلي أيضاً، وهو ارتباط المسبب بالسبب عقلاً؛ فإن العقل يحكم بأنه حيثما توجد العلة يوجد الحكم، وبهذا يكون الاعتبار اللغوي.

الدليل السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدح بالاختصار بقوله صلى الله عليه وسلم " أوتيت جوامع الكلم [1] واختصر لي الكلام اختصارا " فإذا لم يفد قوله " في سائمة الغنم الزكاة" [2] غير ما أفاده الإطلاق عند عدم ذكر السوم لحمل الكلام على الإطالة من غير فائدة .

ورد بأن كم مخطئ ونفي قول كم لا فائدة لتعليق الحكم بالصفة الخاصة إلا وجوب المخالفة في الحكم.

1() صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة 372/1، حديث رقم (523)، سنن الدار قطني، كتاب النوادر ،144/4حديث رقم (8)

2() سنن أبي داوود، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة 97/2، حديث رقم (1567) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة،87/4، حديث رقم (7042) .

المبحث الثالث:أدلة منكري حجية مفهوم المخالفة .

الدليل الأول: أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من ضربك عامدًا فاضربه" حسن أن تقول: "فإن ضربني خاطئًا هل أضربه؟ " ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق[1].

الدليل الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه، كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[2]، ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن

1() روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – 1399، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد 264/1

2() سورة النساء آية رقم 23.

مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ ﴾[1]، ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[2] فالمسكوت أيضًا محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم[3].

الدليل الثالث: أن تعليقه الحكم على اللقب، والاسم العلَم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات، إذ يلزم من أن يكون قوله: "زيد عالم" كفر؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته، ويلزم من قوله: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ ﴾[4] نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر[5].

الدليل الرابع: أنه كما أن للعرب طريقًا إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السكوت عن الباقي: فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: "رأيت الظريف، وقام الطويل" فلو قال، بعد: "والقصير" لم يكن مناقضة[6].

الدليل الخامس:أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به: فمنها: توسعة مجاري الاجتهاد، لينال المجتهد فضيلته.

1() سورة النساء آية رقم 102.

2() سورة البقرة آية رقم 229.

3() روضة الناظر وجنة المناظر 264/1

4() سورة الفتح آية رقم 29.

5() روضة الناظر وجنة المناظر 265/1

6() روضة الناظر وجنة المناظر 265/1

ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر، كي لا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص.

ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت، لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه[1].

المبحث الرابع : الترجيح

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين يظهر أن أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة أقوى من أدلة المانعين لما يلي :

1.أنه هو الموافق لسياقات اللغة .

2.نقلهم وقائع عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم تدل على نفيهم الحكم المعلق بصفة إذا انتفت الصفة .

3.أن جل اعتراضات المخالفين خارجة عن محل النزاع .

1() روضة الناظر وجنة المناظر 265/1

4.أن المانعين إنما منعوا من حجيته لعدم ورود نص يدل على حجيته، وهو من قبيل الأدلة العقلية وعدم ورود النص على حجيتها ليس قادحا في دلالتها.

5.أن القائلين بالحجية مثبتون ، والمانعين نفاه ، والمثبت مقدم على النافي .

والله أعلم

الفصل الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة وموانعه .

وفيه مبحثان

المبحث الأول: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

المبحث الثاني: موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

المبحث الأول: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به .

هناك شروط[1] وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق، وهي:

1() يراجع شروط العمل بمفهوم المخالفة روضة الناظر وجنة المناظر 138/2 وما بعدها؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م 2902/6؛ شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م 495/3؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م 40/2؛ أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية

الشرط الأول : أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى[1] غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، كالترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفخيم، أو تأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[2] فوصف الربا بكونه "أضعافًا مضاعفة" إن جاء للتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعًا على المرابين، وتوجيهًا لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

وعلى هذا فأصل الربا محرم، كثيرًا كان أو قليلًا، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾

السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ص 385؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م ص 302؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ ص459.

1() روضة الناظر 137/2

2() سورة ال عمران آية رقم 130.

3() سورة البقرة آية رقم 275.

فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

الشرط الثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب[2]، كما في قوله تعالى، في شأن المحرمات من النساء: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[3] ، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، بدليل أن الله –تعالى– قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات، والحل بعدم الدخول، فلو كانت الربيبة حرامًا؛ لوجودها في حجر الزوج فقط، لما كان للتعليل بالدخول[4]

الشرط الثالث: أن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه، كأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويًا له، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾[5] فقد دلت الآية بمنطوقها على

1() سورة البقرة آية رقم 278-279.

2() روضة الناظر 137/2

3() سورة النساء آية رقم 23

4() روضة الناظر 13/2

5() سورة النساء آية رقم 10

حرمة أكل مال اليتيم، كما دلت بمفهومهما، على أن غير الأكل مثل الأكل، كالإحراق أو التبديد، لأن هذا هو الذي يتبادر فهمه من علة التحريم[1].

الشرط الرابع : أن لا يكون جوابًا لسؤال سائل[2]، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل: أن يسأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يكون المفهوم هنا حجة باتفاق العلماء..

الشرط الخامس: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلًا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا يكون حجة[3].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [4] فإن تقييد كون الاعتكاف في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من مباشرة زوجته مطلقًا، والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، فلا يكون هذا المفهوم حجة.

1() روضة الناظر 138/2

2() أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1986 ص252

3() روضة الناظر 138/2

4() سورة البقرة آية رقم 187.

الشرط السادس: أن لا يوجد في الواقعة المسكوت عنها دليل خاص بها، لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[1] فقد دلت الآية الكريمة على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف من تقييد الحكم بالشرط في قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴾. وهذا القيد يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز القصر حالة الأمن، إلا أن هذا المفهوم ألغي لوجود نص خاص به، فقد ورد أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقال: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم– فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" تقدم تخريجه.

فقد تعارض في مسألة قصر الصلاة حالة الأمن حكمان: أحدهما: مستفاد من مفهوم المخالفة من الآية الكريمة، وثانيهما: من منطوق الحديث الشريف، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة مفهوم المخالفة[2].

1() سورة النساء آية رقم 101.

2() الإحكام للآمدي "3/ 93-94"، شرح مختصر الروضة "2/ 775" شرح الكوكب المنير "3/ 489 وما بعدها" إرشاد الفحول "2/ 59".

الشَّرْط السابع : أنْ لا يَقصد بالمنطوقِ التنفيرَ أو التفخيمَ وتأكيدَ الحال .

مثال ما قُصِد به التنفير : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [1] ..

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حرمة أكْل الربا، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بكَوْنه أضعافاً مضاعَفةً، وحينئذٍ يَدُلّ مفهومه المخالِف حِلّ أكْل الربا إذا لَمْ يَكُنْ أضعافا مضاعَفة ، والربا كُلّه حرام قليلُه وكثيرُه، وهذا القيد إنَّمَا قُصِد به هُنَا التنفير مِن أكْل الربا، ولا يُعْمَل به في المفهوم المخالِف .

مثال ما قُصِد به التفخيم وتأكيد الحال : قولهﷺ{لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا} [2] ..

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حرمة إحداد المرأة على مَيِّت غَيْر زَوْجِهَا فَوْق ثلاث ، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بوصْف (الإيمان بالله واليوم الآخِر) ، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف

1() سورة آل عمران مِنَ الآية 131

2() أَخْرَجه البخاري في كتاب الجنائز : باب إحداد المرأة على غَيْر زَوْجها برقم (1201) ومُسْلِم في كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غَيْر ذلك برقم (2730) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله : باب ما جاء في عِدّة المُتَوَفَّى عنها زَوْجها برقم (1116) ، كُلّهم عن السيدة أُمّ حبيبة رضي الله عنها

جواز الإحداد على غَيْر الزوج فَوْق الثلاث ، وهو مُمْتَنِع ؛ لأنّ الوصف المذكور إنَّما قُصِد به تفخيم الأمر وأنّ هذا لا يليق بِمَنْ كان مؤمِناً .

الشَّرْط الثامن:أنْ لا يَعُود العمل بالمفهوم على الأصل (المنطوق) بالإبطال .مثاله : قوله ﷺ{لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك}[1] ..

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حرمة بَيْع ما ليس عند الإنسان ، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بالعنديّة ، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف صِحَّة بَيْع الغائب إذا كان عنده ؛ إذ لو صَحّ فيه لَصَحّ في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده ؛ لأنّ المِعْنَى في الأمْرِيْن واحد .

الشَّرْط التاسع : أنْ لا يَظْهَر مِن السياق قَصْد التعميم مثاله : قوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[2]

1() أَخْرَجه الترمذي في كِتَاب البيوع عَنْ رسول الله : باب ما جاء في كراهية بَيْع ما لَيْس عندك برقم (1153) والنسائي في كِتَاب البيوع : باب بَيْع ما لَيْس عند البائع برقم (4534) وأبو داود في كِتَاب البيوع : باب في الرَّجُل يبيع ما لَيْس عنده برقم (3040) ، كُلّهم عَنْ حَكِيم بن حِزَام ﷺ .

2() سورة البقرة مِنَ الآية 284

الشَّرْط العاشر : أنْ يُذْكَر المنطوق مُسْتَقِلاً ، فلو ذُكِر على جهة التَّبَعِيَّة لِشيء آخَر فلا مفهوم له .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] ..

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حرمة إتيان المعتكِف زَوْجَه حالَ اعتكافه ، لكنّ هذا الحُكْم مُقَيَّد بكَوْنه في المساجد ، مِمَّا يَدُلّ بمفهومه المخالِف حِلّ المباشَرة إذا كان الاعتكاف خارِج المساجد ، وهو غَيْر صحيح ؛ لأنّ المعتكِف يحرم عليه المباشَرة مُطْلَقاً ، ومِن هُنَا كان القيد{في الْمَسَجِد} مُسْتَقِلاً لا مفهوم له بالنسبة لِمَنْع المعتكِف مِن المباشَرة .

الشَّرْط الحادي عاشر : أنْ لا يعارِض المسكوت عنه بما يقتضي خِلاَفَه ، فيَجوز تَرْكه بِنَصّ يضادّه وبفَحْوَى مقطوع به يعارِضه، مثاله : قوله تعالى {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[2] ..

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب الفدية على المحْرِم الذي قَتَل صَيْدَ البَرّ بمِثْله مِن النَّعَم ، لكنّ هذا الحُكْم قُيِّد بوصف (العَمْد) ، فأفاد مفهومه المخالِف عدم وجوب الفدية على مَن قَتَلَه خطأً ، لكنّه مُعارَض بوجوبها على المخطِئ بمقتضى قوله تعالى {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

1() سورة البقرة مِنَ الآية 187

2() سورة المائدة مِنَ الآية 95

صَيْدُ الْبَرّ مَا دُمْتُمْ حُرُما}[1]، فدَخَل في هذا العمد والخطأ ، ولِذَا كان هذا العموم مقدَّماً على المفهوم المخالِف لِلعَمْدِيّة[2] .

الشَّرْط الثاني عَشَر : حاجة المخاطَب .

مثالـه : قولـه تعـالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[3] وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حرمة قَتْل الأولاد، لكنّ هذا الحُكْم قُيِّد بوصف (خشية الفقر) ، فأفاد مفهومه المخالِف جواز قَتْلهم حالةَ الغِنَى، وهو ممنوع وباطِل ، ولِذَا كان ذِكْر هذا القيد لِحاجة المخاطَبين إليه؛إذ هو الحامل لهم على قَتْلهم،لا لاختصاص الحُكْم به[4].

الشَّرْط الثالث عَشَر: أنْ يَكون المسكوت عنه إنَّمَا سُكِت عنه لِخَوْف مِن المتكلِّم.

1() سورة المائدة مِنَ الآية 96

2() البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 18/4

3() سورة الإسراء مِنَ الآية 31

4() البحر المحيط 19/4

مثاله : أنْ يقول جديد العهد بالإسلام لِعَبْده " أَنْفِقْ هذا في المسلِمين " وهو يريد المسلِمين وغَيْرَهُمْ ، لكنْ سَكَت عن غَيْرهم مخافةَ أنْ يُتَّهَم بالنفاق [2] وهذان الحالان (الشَّرْطَان) لا يَتحقّق إن في نصّ الشارع؛ لِتَنَزُّهه عن ذلك.

الشَّرْط الرابع عَشَر:أنْ لا يَكون المنطوق عُلِّق حُكْمُه على صفة غَيْر مقصودة.

مثالـــــه : قولـــــه تعـــــالى﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] ..

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه جواز طلاق المرأة قَبْل الدخول ، لكنّ هذا الحُكْم قُيِّد برفع الجُنَاح ، وهي صفة لَمْ تُقْصَدْ لِتَعَلُّق الحُكْم بها ، وإنَّمَا قُصِد بها رَفْع الجُنَاح عَمَّنْ طَلَّق قَبْل المسيس وإيجاب المتعة على وَجْه التَّبَع ، فصار كأنَّه مذكور ابتداءً مِن غَيْر تعليق على صفة [2] .

1() سورة البقرة مِنَ الآية 236

2() المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ص 363؛ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م ص 373

الشَّرْط الخامس عَشَر : أنْ لا يَكون هناك عَهْد ، وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب مِن إيقاع التعريف عليه إيقاعَ العَلَم على مسمَّاه .

وذَكَر الزركشي[1] – رحمه الله تعالى – أنّ هذا الشَّرْط يؤخَذ مِن تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنَّه لو لَمْ يُقْصَدْ نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه لَمَا كان لِتخصيصه بالذِّكْر فائدة[2] .

1() محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وسمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي في خمس مجلدات وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، وتنقيحه للبخاري في مجلدة، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً، ورأيت منه المجلد الأول بخطه، وشرح جمع الجوامع في مجلدين وشرح المنهاج في عشرة، ومختصره في مجلدين، والبحر في أصول الفقه في ثلاث مجلدات، وغير ذلك، ورأيت بخطه شرح الأربعين النووية، وأحكام المساجد وفتاوى جمعه وحواشي الروضة للبلقيني، و «نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان» ومجلد من شرح البخاري له مسودة، ومن تذكرته أربع مجلدات والمعتبر في تخريج ابن الحاجب، والمختصر والكلام على علوم الحديث، وله استدراك عائشة على الصحابة، والفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة، والديباج على المنهاج، والفوائد على الحروف وعلى الأبواب، ومختصر الخادم وسماه تحرير الخادم وقيل لب الخادم، وله على العمدة كذا ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس، وكان يقول الشعر الوسط، مات في ثالث رجب.طبقات الشافعية، 167/3، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1413 – 1992 .174/6

2() البحر المحيط 22/1

المبحث الثاني: موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

موانع اعتبار مفهوم المخالفة ذكرها العلامة الشنقيطي[1] في مذكرة في أصول الفقه[2] فقال ،

وله موانع تمنع اعتباره ذكرها الأصوليون منها:

1- أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى: ((تأكلون منه لحماً طرياً فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

2- تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء)) الآية. فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنون فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

1() محمد المختار بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي(1337 - 1405 هـ) (1918 - 1985 م)، العالم، المحدِّث، الأديب، أحد كبار علماء الإسلام.ولد في "الشقيق" على مقربة من مدينة الرشيد في موريتانيا. وكان جده المختار عالم زمانه في تلك البلاد، وكان والده رأس قبيلته.حفظ القرآن الكريم، وبدأ رحلة طويلة في طلب العلم قطع خلالها أكثر من خمسة آلاف كيلو متر على قدميه. وقصد الحج، وألقى عصاه في المدينة المنورة، وأكمل هناك تحصيله العلمي، ثم في مكة المكرمة على يد مشايخ أجلاء، درَّس في جدة والرياض، ثم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن آثاره العلمية القيمة شرحه لسنن النسائي، وله رسالة تحت عنوان: الجواب الواضح المبين في حكم التضحية عن الغير من الأحياء والميتين ، تَكملَة مُعجم المؤلفين، وَفيات (1397 - 1415 هـ) = (1977 - 1995 م)، المؤلف: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

2() مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م ص 288

3- تخصيصه بالذكر جرياً على الغالب كقوله: ((وربائبكم اللاتي في حجوركم)) لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها.

4- تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) الخ.

5- ورود الجواب على سؤال فلو فرض أن سائلاً سأله صلى الله عليه وسلم: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة. لم يكن له مفهوم لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

6- أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه.

7- الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.

8- أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل إلا إياه.

الفصل الرابع : تطبيقات ومسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في العبادات

المبحث الثاني: مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في المعاملات

المبحث الثالث: مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في العبادات

الفرع الأول: عدم التطهير من سؤر الكلب بأقل من سبع مرات

عن أبي هريرة[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهريقه وليغسله سبع مرات)"[2].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه أنه يجب غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أحداها بالتراب كما دل بمفهومه كذلك أن ما دون السبع غير كافٍ في التطهير وما زاد عليها غير مطلوب في تحصيل الطهارة.

1() أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، أسلم ابو هريرة عام الخيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث وقال له يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثا كثيرا وأنا أخشى أن أنسى فقال ابسط رداءك قال فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أراده على ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1412، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي 1771/4.

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، 243/1، حديث رقم (279)؛ صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب الآسار، 109/4، حديث رقم (1294)؛ سنن النسائي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ، 77/1، حديث رقم (65).

الفرع الثاني : وقوع النجاسة على الماء القليل تنجسه

عن عبد الله بن عمر[1] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[2]

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لا تنجسه إلا إذا تغير لونه أوريحه أو طعمه .

ودل بمفهومه أن وقوع النجاسة على الماء القليل (دون القلتين) تنجسه بمجرد ملاقاته للنجاسة.

الفرع الثالث: يقطع الصلاة الكلب الأسود

عبد الله بن الصامت[1] يقول سمعت أبا ذر[2] يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة تستره مثل مؤخرة الرحل. [3]

---

(1) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن فرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي كنيته أبو عبدالرحمن، عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو أبن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه وكان يوم أحد سنة ثلاث فكان مولد ابن عمر قبل الوحي بسنة اعتزل في الفتن عن الناس ومات سنة ثلاث وسبعين بمكة وهو ابن سبع وثمانين ودفن فيها بفخ. رجال مسلم 337/1.

(2) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ، 227/1، حديث رقم (463)؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لاينجس ، 172/1، حديث رقم (517).

ودل بمفهومه أن غير الكلب الأسود لا يقطعها لذا فهم السلف هذا الفهم إذ قال عبدالله بن الصامت وهو يسأل أبا ذر فما بال الأسود من الأبيض من الأحمر قال يا بن أخي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان فبين العلة الموضحة لدليل مفهوم المخالفة

الفرع الرابع : حرمة الأكل والشرب بعد طلوع الفجر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[4]. وجه الدلالة : دلت هذه الآية بمنطوقها في الجزء الأول منها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان، ومدت تلك الإباحة حتى طلوع الفجر.

ودلت بمفهومها المخالف على أن الكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر.

وما أدرك هنا من مفهوم مخالف منشؤه ربط الحِلّ بزمن معين وغاية محددة بلفظ (حتى).

---

(1) تقدم ترجمته

(2) تقدم ترجمته

(3) تقدم تخريجه

(4) سورة البقرة آية رقم 187.

الفرع الخامس : وجوب الزكاة على المال بعد حولان الحول عليه

عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة في المال قبل حولان الحول.

ويدل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة بعد انتهاء الحول.

الفرع السادس : عدم وجوب الزكاة في المعلوفة

وفي حديث الزكاة (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة)[3].

---

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، تزوجها رسول اللهصلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين في قول أبي عبيدة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفة من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وقيل بنى بها في شوال على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره إلى المدينة. تهذيب الكمال 277/35.

(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، 517/1، حديث رقم (1792).سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، 95/4، حديث رقم (7066).

(3) المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة ، 548/1، حديث رقم (1441)، سنن ابي داوود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 97/2، حديث رقم (1570)، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب فرض الصدقة ، 87/4، حديث رقم (7043).

وجه الدلالة:وجوب الزكاة في الغنم السائمة (أي هي التي ترعى بنفسها في الارض) وتكون الزكاة فيها ايضاً إذا بلغت اربعين .

ودل الحديث بمفهومه لا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة كما دل الحديث كذلك بمفهومه على عدم إيجاب الزكاة إذا كان العدد اقل من أربعين شاة وهو مأخوذ من مفهوم المخالفة.

الفرع السادس : عدم جواز قتل الدوام في الحرم

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور والعقرب [1]

وجه الدلالة : انه يجوز للمسلم المحرم قتل هذه الفواسق في الحرم مع ان الأصل عدم قتل أي حيوان مادام الانسان محرماً او في أرض الحرم.

ودل بمفهومه على انه لا يقتل غيرهن من الدواب خاصة في الحرم مادام انه من غير الفواسق.

الفرع السابع : ما يحل للمحرم من لباس وما يحرم عليه

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين إلا لمن يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [1]

(1) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، 856/2، حديث رقم (1198)، سنن النسائي الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يقتل في الحرم من الدواب ، 386/2، حديث رقم (3864).

وجه الدلالة : النهي عن لبس هذه الثياب المذكور في الحديث وقت الإحرام إذ أن السؤال عن اللباس في الإحرام ما يجوز وما يترك .

ودل بمفهومه على جواز لباس غير هذه الثياب في الإحرام إذ أن الحصر في هذه الثياب يبين أن ما عداها جائز لبسه في وقت الإحرام.

المبحث الثاني : مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في المعاملات

الفرع الأول: ثمرة النخل غير المؤبر للمبتاع

عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع[2]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم ، 654/2، حديث رقم (1745)، سنن النسائي الكبرى ، كتاب الحج ، باب النهي عن الثياب المصبغة بالورس والزعفران في الإحرام ، 332/2، حديث رقم (3647)، سنن أبي داوود ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ، 165/2، حديث رقم (1823)،

(2) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بَاب من بَاعَ نَخْلًا قد أُبِّرَتْ أو أَرْضًا مَزْرُوعَةً أو بِإِجَارَةٍ ، 767/2، حديث رقم (2090)، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بَاب من بَاعَ نَخْلًا عليها ثَمَرٌ ، 1172/3، حديث رقم (1543)، سنن النسائي الكبرى ، كتاب ما قذفه البحر، باب ذكر العبد يعتق وله مال ، 188/3، حديث رقم (4982)، سنن أبي داوود ، كتاب الاجارة ، باب في العبد يباع وله مال ، 268/3، حديث رقم (3433).

وجه الدلالة أن الثمرة بعد التأبير النخل تكون للبائع بمنطوق الحديث كما دل بمفهومه أن النخل التي لم تؤبر تكون الثمرة فيها للمبتاع (المشتري)

الفرع الثاني : عدم ثبوت الشفعة بعد القسمة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم [1]

وجه الدلالة في الحديث أن النص دل على ثبوت الشفعة في المشاع في حال طلبها احد الشركاء قبل القسم للعين المشتركة .

ودل بمفهومه على عدم ثبوتها في المقسوم المعروف الحدود والمصرف الطرق المعلوم لكل شريك حصته فيها

الفرع الثالث : جواز مطالبة المدين الموسر

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2] وجه الدلالة في الآية تدل بمنطوقها الظاهر على أن المدين المعسر الذي لا قدرة له على أداء الدين، ينبغي إمهاله حتى يوسر

(1) صحيح ابن حبان ، كتاب الدعوات ، باب ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشترها غير شريك لبائعها منها ، 590/11، حديث رقم (5185)، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، 102/6، حديث رقم (11335)

(2) سورة البقرة آية رقم 280.

ويتمكن من أداء ما عليه. وتدل بمفهوم المخالفة على أن المدين الموسر ليس حكمه كذلك، وإنما تجوز مطالبته بما ثبت في ذمته من دين.

الفرع الرابع : مطل فقير لا يكون ظلماً يستحق عليه العقاب

قوله عليه الصلاة والسلام (ليُّ الواجد ظلم يحل عقوبته[1]) وجه الدلالة في الحديث أي أن مطل الغني على أداء الدين يظلم يسوغ العقاب، ويدل الحديث بمفهوم المخالفة على أن مطل الفقير العاجز عن الوفاء لا يعد ظلماً فلا يستحق العقاب. ففي هذا الحديث جاء اللقب منبئا عن صفة فصحّ به مفهوم المخالفة.

الفرع الخامس : الزرع بأرض قوم يكون للزارع مع الإذن

عن رافع بن خديج [2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له في الزرع شيء وله نفقته [1]

(1) صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب مطل الغني ظلم، 845/2، حديث رقم (2270)، صحيح ابن حبان ، كتاب الدعوات ، باب عقوبة الماطل، 486/11، حديث رقم (5089)، سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني، 59/4، حديث رقم (6289)، سنن أبي داوود ، كتاب الاقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، 313/3، حديث رقم (3628).

(2) رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي استصغر يوم بدر وشهد أحدا والمشاهد وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات وقيل إن النبي قال أنا أشهد لك يوم القيامة ، بشر بن حرب قال كنت في جنازة رافع بن

وجه الدلالة ان من زرع بأرض قوم بغير أذنهم فنبت الزرع فليس له من الزرع النابت شيء وعلى أصحاب الأرض إعطائه نفقته التي نفقها على الأرض وثمن زرعه.

ودل بمفهومه أن الزارع في أرض قوم مع إذن منهم له بالزرع يكون الزرع له مادام الإذن منهم قائم .

الفرع السادس : من أحيا أرضًا ميتة فهي له

عن سعيد بن زيد[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[1]

خديج ونسوة يبكين ويولولن على رافع فقال ابن عمر إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله وإن رسول الله e قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كان رافع بن خديج ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، توفي في سنة أربع أو ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء 182/3.

(1) سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في زَرْعِ الأرض بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا ، 261/3، حديث رقم (3403). سنن ابنماجه، كتاب الرهون، باب من زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، 824/2، حديث رقم (2466).

(2) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي أبو الأعور بن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وصهره على أخته فاطمة بنت الخطاب وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطاب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان إسلامه قديما قبل عمر وبسبب زوجته كان إسلام عمر وخبرهما في ذلك خبر حسن وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب وكان من المهاجرين الأولين ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسهمه وأجره وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله يتحسبان له أمر عير قريش قبل أن يخرج من المدينة فلم يحضرا بدرا وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمهما وأجرهما، مات سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو بن ثلاث وسبعين وقبر بالمدينة تهذيب الكمال 450/10.

وجه الدلالة : أن من عمر أرضاً أو أحياها وكانت ميتة فهي له أي هو أحق بها من غيره ودل الحديث بمفهومه أن الأرض إذا كانت ميتة لكن مملوكة للغير أو كانت فيها شيء من الزرع او العمران وجاء أخر وأحياها أو بناء عليها لا تكون له وهذان القيدان شرط في الإحياء الأرض والموات.

الفرع السابع : أحقية صاحب المال بماله عند رجل أفلس

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أدركَ ماله عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحقُ به من غيره)[2].

وجه الدلالة: أن من أسلف شخصاً أو أعطاه مالاً للتجارة أو غير ذلك ثم أفلس ذلك المعطى فحجر عليه الحاكم فوجد ماله يعنيه عنده فهو أحق به لا يكون أسوة الغرماء

ودل بمفهومه أن الشخص إذا وجد ماله بعينه عند رجل لم يفلس فلا يكون له الحق بأخذه

---

(1) سنن النسائي الكبرى ، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات ، 405/3، حديث رقم (5761)، سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إحياء الموات ، 178/3، حديث رقم (3073).سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات ، باب من احياء ارضاً ميتة فهي له، 142/6، حديث رقم (11552).

(2) صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: إذا وجد ماله عند مفلس ، 468/2 ، حديث رقم (2272) ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه 1193/3، حديث رقم (1559)

الفرع الثامن : بيع الطعام بعد قبضه

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه [1]

وجه الدلالة : أن المكلف إذا اشترى طعاماً فلا يجوز له بيعه حتى يستوفيه أو يقبضه وهذا منطوق الحديث أما دلالة المفهوم أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه إن يبيعه قبل قبضه واستيفائه

الفرع التاسع : جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحها

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها [2]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب ما يُذْكَرُ في بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ، 750/2 ، حديث رقم (2026) ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قبل الْقَبْضِ 1161/3، حديث رقم (1526)

(2) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب من بَاعَ ثِمَارَهُ أو نَخْلَهُ أو أَرْضَهُ أو زَرْعَهُ وقد وَجَبَ فيه الْعُشْرُ أو الصَّدَقَةُ 541/2 ، حديث رقم (1415) ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها 1167/3، حديث رقم (1534) ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 252/3، حديث رقم (3367) ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها "746/2 ، حديث رقم (2214).

هي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق اذا كانت معرضة للتلف وقد يمنعها الله وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائز وكل هذا لئلا يظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق

ودل بمفهومه أن الثمر يجوز بيعها بعد بدو صلاحها لان السلعة المشتراه معلومة وموجودة غير معدومة إذ أن الجوائح فيها نادرة

الفرع العاشر: رخصة العرايا خمسة أوسق

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق[1]

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه أن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنة في العرايا لكن فيما دون خمسة أوسق

ودل الحديث بمفهومه أن ما زاد على خمسة أوسق صار مزابنة و هو بيع منهي عنه ويكون صاحب الأصل وغيره في شرائها سواء

(1) سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب "21/4 ، حديث رقم (6132).

المبحث الثالث : مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في الأحوال الشخصية

الفرع الأول: عدم الزواج بالإيماء الكتابيات مع عدم القدرة على النكاح

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (1)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن المسلم الذي لا طول له، أي الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يباح له الزواج بالإماء المؤمنات.

ودلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز للمسلم الزواج في حال عدم القدرة بالإماء الكافرات، والقيد هنا هو وصف الإيمان: أي إباحة الزواج بالإماء المؤمنات عند عدم القدرة على زواج الحرائر، وكذلك دلت الآية بمفهومها أن ذا الطول لا يجوز له الزواج من الإيماء على الأصل

الفرع الثاني : أحقية الثيب بالنكاح من وليها

عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها (2)

وجه الدلالة أن الثيب هي أحق بنفسها في النكاح من وليها فلا تزوج حتى تنطق بالإذن

---

(1) سورة النساء آية رقم 25.

(2) صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، 1037/2، حديث رقم(1421) ، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح ، باب استئمار الأب البكر في نفسها، 281/3، حديث رقم (5375)

ودل الحديث بمفهومه المخالف عدم أحقية غير الثيب وهي البكر في تزويج نفسها.

الفرع الثالث : عدم وجوب النفقة للمطلقة الحائل

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] تدل الآية بمنطوقها على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل

الفرع الرابع : ميراث الصبي إذا ولد حي

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث[2]

وجه الدلالة : إن المولود الذي يولد للرجل يكون له ميراث من أصله الميت بشرط استهلاله حياً، واستهلال الصبي إنما هو ظهور الصوت بالبكاء والصراخ عند ولادته؛ لأن هذه الحالة هي أصدق علامة على حياتها؛ لأن الميراث لا يكون إلا للحي.

ودل بمفهومه أن المولود الميت لا يرث وعلامة موته انه لم يستهل ولم يصرخ ولم تثبت حياته إذاً فلا ميراث له

---

(1) سورة الطلاق آية رقم 6.

(2) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض، باب في الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ 128/3، حديث رقم (2920) ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب إذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ "919/2 ، حديث رقم (2750)، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الحمل 257/6 ، حديث رقم (12265)،

الفرع الخامس : جواز الوصية لغير الوارث

عن أبي أمامه الباهلي[1] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث[2]

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على عدم لزوم الوصية لحي وارث إذ أن الوارث له حق في الميراث غير الوصية فلا يكون أخذه الوصية ظلماً بحق الآخرين .

ودل بمفهومه على لزوم الوصية لغير الوارث مادامت الوصية صحيحة مستوفية الشروط منتفية الموانع.

الخاتمة والتوصيات:

ختامًا لهذا البحث فإني أستنتج أن هناك ضوابط شرعية دقيقة لفهم النصوص من الكتاب والسنة،وأن علماء الأصول دونوها وقيدوها بأسباب فهمها ومعرفتها وجعلوها منوطة بالمجتهد، حتى لا يكون التشريع مبنيًا وفق الأهواء ورغبات أهل التحريف والفهم السقيم لذلك:

(1) أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان بن وهب ويقال بن عمرو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وباهلة هم بنو لبعض أهل مكة ، كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في أول خلافة بني العباس سنة ست وثمانين وهو بن إحدى وتسعين سنة. الاستيعاب 736/2.

(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث "905/2 ، حديث رقم (2713)، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض، من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا 244/6 ، حديث رقم (12185)،

1. لكل لفظ من القرآن أو السنة أو كلام الناس منطق ومفهوم، وهذا من إعجاز اللغة وفصاحة الشرع.

2. لا بد من لغة العرب دراية وتمكنًا من أجل فهم النص بمنطوقه ومفهومه.

3. لا يمكن لأحد أن يستنبط حكمًا من نص شرع إلا بتطبيق قواعد أصول الفقه.

4. المفهوم المخالف: هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه، وهو قسيم المفهوم الموافق.

5. اختلاف العلماء في حجيته أمر لا يجعله مردودًا في الاستنباط بل هو من أسباب اختلاف الفقهاء.

6. اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة جعل ثروة فقهية تمد العبد بالحكم والمعرفة.

أهم المراجع :

1. القران الكريم

2. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

3. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

4. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

5. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

6. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

7. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – – ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

8. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1386 – 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

9. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباق

10. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

11. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 – 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

12. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، الطبعة: الأولى

13. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد

14. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان

15. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م

16. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة

17. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – 1417هـ- 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي

18. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

19. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987

20. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

21. تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة – مصر – 1371هـ – 1952م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد1

22. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت

23. المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م

24. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف

25. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت

26. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ،دارالنشر: دارالفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م

27. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - 1399، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

28. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الأولى

29. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى

30. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م

31. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

32. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

33. دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م

34. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1412، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

35. رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي

36. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م

37. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العرب

38. تَكملَة مُعجم المؤلفين، وَفيات (1397 - 1415 هـ) = (1977 - 1995 م)، المؤلف: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

39. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 – 1992

40. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م

41. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

42. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1986

43. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ

44. سير أعلام النبلاء،تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي

45. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

46. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل

الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

47. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

48. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م

49. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

50. تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

51. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

الفهارس وفيه :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ 12

وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ 13

وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ 16

حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ 18

وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ 18

ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ 19

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ 19

إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ 20

إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ 21

فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ 29

إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ 31

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم 35

وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ 35

فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ 35

مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ 36

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ 40

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ 40

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ 40

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم 40

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا 41

وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ 42

وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ 42

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ 43

وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ 45

وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ 45

وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ 47

وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ 11

وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ 47

لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ 48

وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ 55

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ 60

فهرس الأحاديث

في كل إبل سائمة في كل أربعين 12

في سائمة الغنم الزكاة 15

ليس في القطرة والقطرتين من الدم 18

إنما الأعمال بالنيات 22

الشفعة في مالم يُقسم 22

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم 22

سئل عما يلبسه المحرم من الثياب 28

ما لنا نقصر وقد أمنا 29

يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود 30

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته 32

مطل الغني ظلم 32

أوتيت جوامع الكلم 33

لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ 44

لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك 45

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم 53

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث 54

يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه 55

لا زكاة في مال حتى يحول 56

وفي سائمة الغنم إذا كانت 57

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم 57

لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل 58

ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع 59

الشفعة فيما لم يقسم 59

ليُّ الواجد ظلم يحل عقوبته 60

من زرع في أرض قوم بغير أذنهم 61

من أحيا أرضا ميتة فهي له 62

من أدركَ ماله عند رجل أفلس 63

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه 63

نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها 64

رخص في العرايا أن تباع بخرصها 64

الثيب أحق بنفسها والبكر 66

إذا استهل المولود ورث 67

إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث 68

فهرس الأعلام

1. سعد الحق والدين مسعود بن عمر التفتازاني 10

2. عليّ بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي..... 10

3. الحسين بن محمد بن المفضل 11

4. بهز بن حكيم ابن معاوية 12

5. أبو عبيد القاسم بن سلام 25

6. أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت 26

7. ابن سريج أبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج البغدادي 26

8. الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن جعفر البصري 26

9. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين 26

10. سعد الحق والدين مسعود بن عمر التفتازاني الفارقي 26
11. أحمد بن سليمان بن خلف الباجي 26
12. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 27
13. عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي 27
14. يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام 28
15. عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي 29
16. أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة 30
17. عبد الله بن الصامت الغفاري البصري 30
18. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي 31
19. محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع..... 31
20. القاسم بن سلام 32
21. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي 49
22. محمد المختار بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي 50
23. أبو هريرة الدوسي 53
24. عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل 54

25. عائشــة بنــت أبي بكــر الصــديق .....
56
26. رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي 61
27. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي 62
28. أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان بن وهب 68

فهرس الموضوعات

المحتويات

المقدمة 4
سبب اختياري للبحث:.....5
أسئلة البحث 5
منهجي في البحث:.....6
خطة البحث: 6
مشاكل البحث.....8
الفصل الأول : حقيقة مفهوم المخالفة:.....9
المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة.....10
المبحث الثاني : أمثلة على مفهوم المخالفة.....12

المثال الأول : زكاة الأنعام غَيْر السائمة 12
المثال الثاني : نكاح الأمة 13
المثال الثالث : حل نكاح زوجة الابن من غير الصلب 14
المبحث الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.....15
الفصل الثاني : موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة.....24
المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة.....24
المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة 27
المبحث الثالث:أدلة منكري حجية مفهوم المخالفة 34
المبحث الرابع : الترجيح.....36
الفصل الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة وموانعه 37
المبحث الأول: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به 38
المبحث الثاني: موانع اعتبار مفهوم المخالفة.....49
الفصل الرابع : تطبيقات ومسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة.....51
المبحث الأول: مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في العبادات.....52
الفرع الأول: عدم التطهير من سؤر الكلب بأقل من سبع مرات 52
الفرع الثاني : وقوع النجاسة على الماء القليل تنجسه 53
الفرع الثالث: يقطع الصلاة الكلب الأسود 53
الفرع الرابع : حرمة الأكل والشرب بعد طلوع الفجر.....54
الفرع الخامس : وجوب الزكاة على المال بعد حولان الحول عليه 55
الفرع السادس : عدم وجوب الزكاة في المعلوفة 55

الفرع السادس : عدم جواز قتل الدوام في الحرم 56
المبحث الثاني : مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في المعاملات 57
الفرع الثاني : عدم ثبوت الشفعة بعد القسمة 58
الفرع الثالث : جواز مطالبة المدين الموسر.....58
الفرع الرابع : مطل فقير لا يكون ظلماً يستحق عليه العقاب.....59
الفرع الخامس : الزرع بأرض قوم يكون للزارع مع الإذن 59
الفرع السادس : من أحيا أرضًا ميتة فهي له 60
الفرع السابع : أحقية صاحب المال بماله عند رجل أفلس 61
الفرع الثامن : بيع الطعام بعد قبضه 62
الفرع التاسع : جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحها 62
الفرع العاشر: رخصة العرايا خمسة أوسق.....63
المبحث الثالث : مسائل الفروع المخرجة على مفهوم المخالفة في الأحوال الشخصية 64
الفرع الأول: عدم الزواج بالإيماء الكتابيات مع عدم القدرة على النكاح 65
الفرع الثاني : أحقية الثيب بالنكاح من وليها 65
الفرع الثالث : عدم وجوب النفقة للمطلقة الحائل 66
الفرع الرابع : ميراث الصبي إذا ولد حي 66
الفرع الخامس : جواز الوصية لغير الوارث.....67
الخاتمة والتوصيات:.....67
الفهارس وفيه : 77
فهرس الآيات.....77

فهرس الأحاديث 77
فهرس الأعلام 77
فهرس الموضوعات 77
فهرس الآيات..... 78
فهرس الأحاديث 80
فهرس الأعلام 83
فهرس الموضوعات 85